



بيان

الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

أمام

اللجنة القانونية (السادسة)

حول البند /84/ المعنون:

" سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي "

تلقية المستشارة:

سُـلاف إبراهيم

Counsellor: Sulaf Ibrahim

السيد الرئيس،

ينضم وفد بلادي للبيان الذي ألقاه ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، وللبيان الذي ألقاه المندوب الدائم لموريتانيا بالنيابة عن المجموعة العربية، والبيان الذي ألقاه ممثل فنزويلا بالنيابة عن مجموعة أصدقاء الميثاق. ويود إضافة الملاحظات التالية بالصفة الوطنية:

لقد اطلع وفد بلادي على تقرير الأمين العام الصادر بالوثيقة (A/79/117)، حول "تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها"، وفي هذا الصدد أود التأكيد على تحفظ وفدي على ما ورد في الفقرة (71) من تقرير الأمين العام تحت عنوان "دعم عمليات العدالة الانتقالية الشاملة للجميع" وخصوصة الشق المتعلق بما يسمى "المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية"، وأيضاً ما ورد في الفقرة (108) تحت عنوان "آليات المساءلة الدولية الأخرى" المتضمنة الإشارة إلى ما يسمى "الآلية الدولية المحايدة المستقلة IIM"،

إن وفد بلادي يرفض ويأسف للإصرار غير المفهوم وغير المبرر من قبل معدي التقرير في الأمانة العامة على الاستمرار بالترويج لهذه الآليات المسييسة وغير الشرعية وغير التوافقية، والمستغرب أكثر أيضاً أن يتم الإشارة إليها في سياق الحديث عن تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي، في الوقت الذي تمثل فيه تلك الآليات مثلاً فاضحاً عن انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتوزيع الاختصاص بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة الأممية، حيث تم انشاؤها في مخالفة للمادة 12/ من الميثاق، وبما يتجاوز اختصاص الجمعية العامة وولايتها. ونكرر مرة أخرى بأنها هياكل غير شرعية، ومسييسة، وتفقر لأدنى معايير المهنية

والموضوعية والحيادية وتقاريرها بما فيها المستقبلية منها معدة مسبقاً لخدمة أجنادات بعض الدول المعادية لبلادي.

السيد الرئيس،

إن إنشاء تلك الآليات هو مثال حقيقي على انتهاك مبدأ سيادة القانون على المستوى الدولي، بل إنه يندرج في إطار محاولات هدم هذا المبدأ. ولذلك فإن وفد بلادي يود أن يؤكد على مواقفه السابقة فيما يخص هذين البندين، وهو بطبيعة الحال سينأى بنفسه عن أي توافق حول الإشارة في مشروع القرار الذي سيتم اعتماده في إطار هذا البند، إلى تقرير الأمين العام المتضمن لهذه الفقرة والتي نأمل أن لا تجد طريقها مستقبلاً إلى تقارير الأمين العام حرصاً على ضمان احترام مبدأ سيادة القانون من جهة، والحفاظ على التوافق كأحد أهم التقاليد المتبعة في إطار هذه اللجنة.

السيد الرئيس

إن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي تعد من المبادئ الراسخة في النظام الدستوري والقانوني للجمهورية العربية السورية. كما أن التطوير الدائم للتشريعات الوطنية في بلادي يساهم بشكل كبير في تحديث المنظومة التشريعية واجراءات التقاضي وتبسيطها بشكل دائم بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا ووسائل التواصل والمواقع الالكترونية للهيئات القضائية وجهات انفاذ القانون، واثاحة الوصول لكافة المواطنين إلى نصوص القوانين والأنظمة وقواعد الاجراءات والإرشادات اللازمة فيما يخص أية معاملة قضائية، وكذلك تطوير خدمات استصدار الوثائق المدنية والسجلات الجنائية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونشر الأحكام والاجتهادات القضائية. وتبذل

بلادي قسارى جهدها لتحرير أراضيه من الوجود الإرهابي وانهاء الوجود الأجنبي اللاشروعى وإعاده بسط سيادة الدولة على كامل التراب الوطنى .

وختاماً يود وفد بلادى التأكيد على أن جهود تعزيز مبدأ سيادة القانون على المستويين الوطنى والدولى يجب أن تسترشد بالدرجة الأولى بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، كما ينبغى أن تكون مقاربة جميع الدول لهذه المسألة منسجمة تماماً مع مضمون "إعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" لعام 1970 الصادر عن الجمعية العامة بموجب القرار التوافقى (A/RES/25/2625). وبما يضمن الاحترام الكامل لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها وتفسيرها بحسن نية بعيداً عن الانتقائية والتسييس وفى إطار من التوافق والفهم المشترك ومراعاة شواغل كافة الدول حيالها. وترفض بلادى أية محاولات لتقويض ميثاق الأمم المتحدة والاستعاضة عنه بما يسمى النظام القائم على القواعد، والتي لا يعرف أحد ماهيتها ولا مدى التوافق الدولى حيالها.

وشكراً سيدي الرئيس،